



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٤ برئاسة القاضي
نبيل مدحت المحمود وعضوية كل من السيد القاضي فاروق محمد المصاوي
و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صاحب
القلبي و خورص صالح التيسير و يحيى ليل شنون فضي كوركيس و حسين أبو
العنان المسؤولين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

العزيز / عصام عبد حسن / وكيله الشخصي / كريم جبار الشجيري .
العزيز عليه / وزير الثقافة / إضافة لوظيفته / وكيله الموظف العطولي
صالح مسائب شير

الإشعار:

لدعى وكيل المدعي (العزيز) أقام محكمة القضاء الإداري له
بتاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٨ أجل حل طلب موكله إلى وزارة الثقافة والخاص
بتسلق المدعي الدار المشيدة على القطعة الفرقة ٢٠٠ / ٢٢٢/٢٢٣ مرiram
ياخيراً إن وزارة الثقافة ملكة العمار وصاحبة الولاية عليه وقد رفض
طلب المدعي بتاريخ ١٧ / ١١ / ٢٠٠٨ بالكتاب المرقم (١٩٦٥٩) . تلزم
المدعي لدى المدعي عليه / إضافة لوظيفته (العزيز عليه) بالعدد (٢ و ١١٨٧)
لسن ٢٥ / ١١ / ٢٠٠٨ ولم يتظلم رغم مضي المدة القانونية .
أقام المدعي دعواه بتاريخ ٤ / ١ / ٢٠٠٩ ولنتائج المراجعة الخصوصية
العلنية قررت المحكمة بتاريخ ١٢ / ٧ / ٢٠٠٩ وبعيد انتهاءه (٥ أيام) / ٢٠٠٩
الحكم برداً دعوى المدعي وتحريكه العصايرات ولتعذيب المحكمة .



طعن العيّز بالحكم أقام المحكمة الاتحادية العليا بالمحكمة التميّزية الموزّعة
في ٩/٨/٢٠٠٩ طليقاً تفضي للأسباب المبينة فيها.

القرار:

لدى التصديق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد
إن الطعن التميّزى مطتماً ضمن الصلاة القانونية فور
قوله شفّاعاً ولدى عطف النظر على الحكم العيّز وجد أنه
صحيح وموافق للقانون للأسباب المواردة فيه ذلك لأن العيّز
(المدعى) طلب تعليمه الدار المسندة على القضية المرفقة ٦٦٣/٢٠٠٩
كراءة سرير العادة للهيئة العامة للسياحة إلا أنه قام بذمّه
على وزير الثقافة إضافة لوظيفته لكونه ينتمي إلى دائرة ثصر
المؤتمرات التابعة لوزارة الثقافة لذلك فلا يتحقق له أن يطلب من الوزارة
الدعم عليها التي لا تملك الدار تعليمه له هذا من جهة ومن جهة أخرى
فإن المدعى أستاذ في كتاب الأدبية العادمة بمجلس
الوزراء المرقم (بغ/إز/١٠١/١٠٧٥٣٦) في ٢٠٠٩/٤/١٤
وخاصة الفقرة (ثانية) منه الشافع بتعليقه الدخور والتحقق
المسائية المذكورة فيه . وحيث أن القلب المذكور يخص المطراد
التابعة لوزارة المالية وليس المطراد العادمة للمؤتمرات الأخرى
ومنها الهيئة العامة للسياحة لذلك فإن طلبه مردود من هذه الجهة
أيضاً وهذا ما نذهب إليه محكمة القضاء الإداري في حكمها المطعون
فيه عليه فور تصديق الحكم العيّز ورد الاختراضات التميّزية

مكتوب على عراق

ماد ثانى باللغة الإنجليزية



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

٢٠٠٩/١١/٢٠٠٩

وتحصل العين رسم التمهيز وتصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/١١/٢٠٠٩.

الرئيس
منحت المحمود
العضو
فائز محمد السامي
العضو
جعفر ناصر حسين
العضو
أكرم طه محمد
العضو
أكرم احمد يابان
العضو
محمد صالح التقشيني
العضو
حسين أبو السن
العضو
عبد صالح التميمي
العضو
ميسائيل شمعون قس كوركيس